

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤
بإسماح للبنك الأهلي المتحد «شركة مساهمة بحرينية»
بالمساهمة في زيادة رأس مال البنك الأهلي القطري
«شركة مساهمة قطرية» *

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٣٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط
الاقتصادي ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ ، وبخاصة على المادة (٢) منه ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٣ بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم «البنك الأهلي القطري» ،

قرر مايلي :

مادة (١)

يسمح للبنك الأهلي المتحد «شركة مساهمة بحرينية» بالمساهمة في زيادة رأس مال البنك
الأهلي القطري «شركة مساهمة قطرية» بنسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من رأس ماله الحالي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٧ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٤ م